

6697 - حكم زكاة الحلبي وكيفية إخراجها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هذه السائلة سماحة الشيخ اشتریت ذهباً يبلغ النصاب في شهر صفر ثم اشتریت ذهباً اخر ایضا يبلغ النصاب في شهر رمضان

كيف اخرج الزكاة؟ وهل في الزكاة؟ وهل في الذهب المستعمل زكاة - [00:00:00](#)

الصواب الحلول فيها الزكاة هذا سؤال راجح زكي اذا جاء صفر والذي في رمضان اذا جاء رمضان كل واحد اذا حال عليه الحول

الذهب الذي فيه صبر يزكى في صبر اذا حال على الهول - [00:00:16](#)

والذي في رمضان يزكى في رمضان اذا كان نصاباً والنصاب احد عشر جنيه ونص جنيه وثلاثة اسباع جنيه عشرون مثقالاً من الذهب

اذا بلغ النصاب الذي ملكت فيه صفر زكيه. ويضم اليه الذي في رمضان يزكى. اذا جاء رمضان نعم - [00:00:30](#)